"تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي"

بقلم: الدكتور دحماني عبد السّلام

أستاذ محاضر (أ) ورئيس شعبة الحقوق

بكلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية.

dahmani_abdeslem@yahoo.fr

ملخص المداخلة:

يلعب القانون الدولي دورا أساسيا في الوقاية من جريمة تهريب المهاجرين ومحاولة التقليل من الآثار اللاإنسانية التي تفرزها التدفقات البشرية على دول بعينها. ولعل أبرز ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو بروتوكول منظمة الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين والذي يتلخص في إعلان الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذه الجريمة ذات الطابع العابر للبلدان والقارات.

Le résumé:

Le droit international joue un rôle important dans la prévention du crime relative au trafic illicite de migrants en réduisant les effets inhumains causés par les flux humains sur certains pays. A cet égard, le plus remarquable est le Protocole des Nations Unies contre le trafic illicite de migrants, qui se résume dans la Déclaration des États partis à prendre des mesures efficaces pour prévenir contre ce type de criminalité à caractère transfrontalier.

مقدمة:

يشير مصطلح "تهريب المهاجرين" إلى تقديم المساعدة للدخول غير الشرعي إلى بلد ما بغرض التمكين لهم من الإقامة بشكل مباشر أو غير مباشر، وبالتالي الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى. بيد أن المهاجرين يسعون إلى تحسين ظروفهم المعيشية، مما يجعلهم يدفعون المال نظير "خدمات" الشبكات الإجرامية المنظمة والتي أصبحت أكثر تنظيما حيث تستفيد هذه الأخيرة من عدم وجود فرصة لدخول هؤلاء المهاجرين إلى الدول المرغوب فيها قانونيا. ويعزوا تنامي هذه الظاهرة الإجرامية تناقص فرص الهجرة القانونية والتي أصبحت أقل من أي وقت مضى ما يقابله زيادة الأشخاص الذين يلتمسون المساعدة من المهربين يحتفظ زيادة، ويستخدم من أجل تحقيق هذه الرغبة وسائل عديدة من أجل تخطي ولتجاوز الرقابة على الحدود.

ويعتبر تهريب المهاجرين تجارة مربحة بشكل كبير مع تزايد الطلب عليها حيث ما يقدر بنحو ثلاثة ملايين مهاجر غير شرعي ينجحون في العبور من أمريكا اللاتينية ودخول الولايات المتحدة الأمريكية كل عام، ما جعل من ارتكاب هذا الجرم يدر مليارات الدولارات من العائدات سنويا للمجرمين بحيث تجاوز دخلهم سقف 06 مليارات دولار سنويا ([1]).

وعلى هذا الأساس دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر، فأعدت بروتوكولا متعلقا بمكافحة تهريب المهاجرين والذي من خلاله تبدي و تعلن الدول الأطراف استعدادها باتخاذ التدابير الفعالة لمنع هذه الجريمة ذات الطابع العابر للبلدان والقارات ([2]).

ومن خلال هذه المعطيات نتساءل عن الأحكام والتدابير التي جاء بها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين ودوره في كبح جماح الشبكات الإجرامية والحد من نشاطها غير المشروع ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ومن خلال هذه المداخلة سأبين أولا الأبعاد القانونية لهذا البروتوكول، وذلك بعرض أهم التدابير والأحكام المتعلقة بالظاهرة الإجرامية. وفي المقابل نتناول مدى تأثير هذه النصوص في الإسهام في مكافحة هذه الجريمة والحلول المقترحة على ضوء الممارسة الدولية.

أولا: الأبعاد القانونية لهذا البروتوكول.

في 15 نوفمبر من سنة 2000 تم إعتماد البروتوكول الذي يهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، مشكلا بذلك آلية من آليات المواجهة ذات أساس قانوني دولي([3]).

تجدر الإشارة إلى توافر بعض الظروف التي ساهمت في بلورة مشروع البروتوكول إلى حقيقة من خلال مضمون يلبي ما كانت الدول التي مستها الجريمة بالدرجة الأولى تطمح لتحقيقه. وسوف نتناول هذه النقطة في جزئيتين:

1- الإطار العام لاعتماد بروتوكول تهريب المهاجرين

من بين المسؤوليات المثارة في مسألة تهريب المهاجرين هي مسؤولية الأمم المتحدة، حيث إذا نظرنا في ميثاقها نجد أن هذه المنظمة تقوم أساسا على فكرة التعاون الدولي وتتحمل مسؤولية في مجال حقوق الإنسان الأساسية وبكرامته ويضطلع بهذه المسؤولية بالإضافة إلى الدول الأعضاء عدد من أجهزة المنظمة على رأسها الجمعية العامة التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساية باعتبارها هيئة التداول الرئيسة بالأمم المتحدة ([4]).

ونظرا لتزايد اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة القديمة والجديدة في آن واحد والتي تفاقمت بعد بدية الألفية الثالثة نبهت النمسا وإيطاليا إلى خطورة الجريمة ببعدها الحقوقي والجنائي فقدمتا مشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أول دورة للجنة المختصة المنعقدة بفيينا في جانفي 1999 وشارك في المفاوضات 120 دولة وممثلين عن المجتمع المدني واستمرت المناقشات إلى غاية أكتوبر 2000 ([5]) وهو دليل على بغية التوصل إلى اتفاق ملزم للدول الأطراف لاحتواء الظاهرة الإجرامية.

وبمناسبة انعقاد الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ومن خلال القرار 25 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تزامنا مع تصاعد وتيرة التهريب ([6]) بإعلان الدول الأطراف في هذا البروتوكول اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وما يتطلبه ذلك من نهج دولي شامل، يرتكز على التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، بالأخص التدابير الاجتماعية و اقتصادية، وذلك على الأصعدة الثلاثة والمتمثلة في الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ([7]).

2- الأحكام والمبادئ العامة المتضمنة في هذا البروتوكول

من خلال استقراء مضمون البروتوكول نجده يولي أهمية إلى صفة التكاملية؛ باعتباره يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية ([8]).

وتتعلق المادة 4 بنطاق التطبيق والذي يهدف إلى منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 6 من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم ([9]).

كما تنفي المادة 5 أية مسؤولية المهاجرين الجنائية حيث لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبيّن في الأفعال المشكلة لمضمون المادة 06 من هذا البروتوكول ([10]).

وأولى البروتوكول أهمية خاصة لجريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر باعتبارها الأكثر شيوعا حيث أكد على تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي ([11]).

وتحيل المادة 8 إلى تبيان تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر أنه يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدَّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. و تبادر الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكانياتها.

ويجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة بإجراءات منها اعتلاء السفينة؛ تفتيش السفينة أو اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ([12]).

ولم يغفل البروتوكول الشروط الوقائية في مثل هذه الظروف بحرص تلك الدولة الطرف على أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛ وأن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة وأن تكفل، في حدود الإمكانيات المتاحة، أن يكون أي تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية. وإلا إلتزمت بالتعويض ([13]).

وتضمنت المادة العاشرة أهمية تبادل المعلومات الضرورية بين الدول للتعرف على هوية وأساليب عمل التنظيمات والجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أو المشتبه في سلوكها المرتبط بأهداف هذه الاتفاقية ووسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحوير وثائق السفر أو الهوية، كما تضمنت المادة11 للتدابير الحدودية المطلوبة ومن أهمها تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن واعتماد التشريعات والتدابير لمنع استخدام وسائل النقل التجارية من ارتكاب الجرائم ذات العلاقة.

وخصصت المادتين 12 و13 لأمن ومراقبة الوثائق، ثم شرعية الوثائق وصلاحيتها على الترتيب بحيث تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛ سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة ([14]).

وفي هذا الإطار تلتزم الدولة الطرف بالمبادرة ، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبيّن في المادة السادسة من هذا البروتوكول ([15]).

وقد تناول البروتوكول مسألة التدريب المكثف في المادة 14 وجعلها حصرية للموظفين المتخصصين في الهجرة بغرض النجاعة في مجال منع ارتكاب الجريمة ([16]).

ودون إهمال الجانب التوعوي لما له من دور في منع قيام هذه الجريمة، جاءت المادة 15 تحت عنوان "تدابير المنع الأخرى" لتشير إلى أهمية توفير و تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة ([17]).

كما حثت المادة 16 الدول الأطراف إلى سن تشريعات إن اقتضى الأمر تتوافق مع مضمون البروتوكول، خاصة من جانب حماية المهاجرين وحياتهم وبصفة خاصة النساء والأطفال، كما توصي المادة 17 الدول الأطراف بإبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول؛ أو تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

وبخصوص إعادة المهاجرين المهرَّبين، فإنه يتوجب على كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبيَّن في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته ([18]).

تبين لنا من خلال استقراء أهم الأحكام التي وردت في هذا البروتوكول، أن هذا الأخير لم يتوان معدوه في الإحاطة الكلية بجريمة تهريب المهاجرين من خلال حصر السلوكات المجرمة بمقتضى المادة 06 منه، وهو ما يدعم فكرة أن الأساس القانوني الدولي جاء ملبيا لحاجة المجتمع الدولي في حصر وتجريم نشاط شبكات التهريب، مع الأخذ في الحسبان صفة الضحية التي يتمتع بها الأشخاص محل التهريب.

ثانيا: أهمية البروتوكول في مكافحة هذه الجريمة والحلول المقترحة على ضوء الممارسة الدولية.

لقد أعتمد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في الوقت الذي دق فيه المجتمع الدولي جرس الإنذار نظرا للمخاطر الكرى التي أصبحت تشكله شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين وصور المآسي التي أصبحت تتناقلها وسائل الإعلام بين الفينة والأخرى، وهو ما يدفعنا للاستفسار عن مدى أهمية البروتوكول في الحد من تفاقم جريمة تهريب المهاجرين، مستأنسين ببعض إقتراحات المتخصصين في المجال في ضوء الواقع والممارسة الدولية.

1- أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في تقليص حجم هذه الظاهرة الإجرامية.

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تتويجا لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال وهو تكميل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر بقرار من الجمعية العامة 111/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما تم الإشارة إليه في ديباجة هذا البروتوكول ([19]).

وبالنظر إلى حداثة اعتماد هذا البروتوكول فإن النتائج المنتظرة أو المأمول التوصل إليها من خلال انضمام غالبية الدول إليه، لم تكن متوقعة –وهي أرقام أولية– حيث وعلى سبيل المثال، فإن المنظمة الأوروبية لمراقبة الحدود (فرونتكس) التابعة للاتحاد الأوروبي قد أعلنت أن نسبة المهاجرين غير الشرعيين الوافدين إلى دول الاتحاد الأوروبي، زادت بنسبة 250% خلال شهري جانفي وفيفري من سنة 2015، مقارنة بنفس الفترة من سنة 2014 ([20])، وهذا يدل على أن هناك مزيد من الجهد يجب أن يبذل للوصول إلى النتائج المرجوة.

وأقر "ديموسيز تشريسيكوس" من قسم منع الجريمة والعدالة الجنائية بمكتب الأمم المتحدة بمناسبة انعقاد ورشة التدريبية ذات الصلة بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في قطر بأن نجاح البروتوكول يأتي من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأطراف؛ و تمثل عملية تبادل المعلومات واتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي الحجر الزاوية في تحقيق الغاية التي وضع البروتوكول من اجلها ([21]).

2- الحلول المقترحة على ضوء الواقع الدولي الراهن.

لا يمكن نظريا القضاء على جريمة تهريب المهاجرين من خلال المنظومة القانونية وحدها أو الحل الأمني وحده بل بتكامل الإثنين معا؛ بحيث اثبت الواقع الدولي أنه رغم الترسانة القانونية والإمكانيات الأمنية المسخرة في سبيل حصر الظاهرة الإجرامية لم تأت بالنتائج المرجوة؛ وعليه فإنه من غير الصائب إغفال الدور الهائل الذي تلعبه بعض الحلول الواقعية:

وفي هذا الصدد يمكن من جهة العمل على سن التشريعات الجنائية المنظمة لأحكام الجريمة المذكورة ترتكز إلى تشديد عقوبة الفاعل خاصة إذا تمت من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة أو من خلال استعمال السلاح أو ارتكابها لعدة مرات، مع توحيد العقوبة دوليا. ومن جهة أخرى يستوجب الأخذ بعين الاعتبار في هذه التشريعات الجنائية المنظمة التشجيع على إغاثة الشخص المهرَّب وتخليصه من الخطر الحال الذي يهدد حياته أو سلامة بدنه، وتعميم الإعفاء من العقوبة على ضحايا جريمة التهريب حفاظا على الروابط الأسرية ([22]).

ويرى "المستشار القانوني أمير فرج يوسف" في مؤلفه "الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية" بأن دوريات الحدود أو حرس الحدود تلعب دورا حاسما في مكافحة تهريب المهاجرين، والسيطرة الكلية على الظاهرة تبدأ حسب الكاتب من هذا المنطلق ([23]).

و يضيف الكاتب بأن ذلك يتطلب إمكانيات مادية معتبرة خاصة وأن ذلك مرتبط بالوضعية المالية لكل دولة وهي العقبة الأساسية التي تعيق مسايرة دول "المنبع" لتوسع شبكة وحيل شبكات التهريب المحلية والدولية.

وتلعب سياسات الهجرة المعتمدة في دول "المصب" دورا أساسيا في تشجيع ظاهرة تهريب المهاجرين، وكل إتجاه يقوم على منح وضع قانوني لمهاجرين غير الشرعيين من شانه أن يشجع المزيد من الهجرة غير الشرعية ([24]).

وبالرجوع إلى أهم الأسباب، حيث يذهب الكثير من الباحثين إلى حصر أسباب تفشي جريمة تهريب المهاجرين إلي العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يسميها البعض بالأسباب الكلاسيكية نظر لكونها العامل الأصلي لظهور الهجرة يتميّز الدافع الاقتصادي للهجرة بقدرته الكبيرة على التأثير في قرار الهجرة من عدمه ([25]). وعليه فإن الحل المقترح في معالجة الظاهرة الإجرامية يكمن في تشجيع إقتصاديات الدول التي يعاني شبابها بصفة خاصة من البطالة وضيق أفق العيش وذلك من خلال خلق فرص توظيف ما يعتبر لبنة أولى لاستقرار وتشبث هؤلاء الشباب ببلدهم ([26]).

في هذا الإطار يمكن تفعيل البروتوكول ذاته في جزئية توسيع دائرة الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والسعي للتوصل لأفضل الأطر التي تسهم في استقرار العمل والهجرة في "الدول الجذابة" وذلك لسحب البساط من تحت أرجل الوسطاء والسماسرة الذين يوهمون العمال بوجود عقود عمل دون ضمانات، مع تعزيز الدور الإعلامي للتوعية بأهمية البروتوكول ونشره على أوسع نطاق مع تعزيز آليات مكافحة عصابات وشبكات تهريب المهاجرين بجهود أمنية مشتركة بين الدول المعنية ([27]).

خاتمة:

يعتبر بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو أكثر الوسائل القانونية تخصصا في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، وباعتبار أن الجزائر من الدول التي تمسها هذه الجريمة فإنها لم تغفل على التصديق على هذا البروتوكول ([28]) الذي يتكون من25 مادة وأبرز ما جاء فيها هو إتخاذ الدول الأطراف التدابير الفعالة لمنع ومكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، ولم يغفل البروتوكول أهمية تبادل المعلومات الضرورية بين الدول للتعرف على هوية وأساليب عمل التنظيمات والجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أو المشتبه في سلوكها المرتبط بأهداف هذه الاتفاقية ووسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم وتحوير وثائق السفر أو الهوية، كما أولى البروتوكول قيمة للتدابير الحدودية المطلوبة ومن أهمها تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن واعتماد التشريعات والتدابير لمنع استخدام وسائل النقل التجارية من ارتكاب الجرائم ذات العلاقة.

لكن ما يمكن التأكيد عليه هو إلزامية هذا البروتوكول بالنسبة للدول المصدقة عليه من خلال الرفض المطلق للظاهرة الجرمية حماية للهدف الذي تم تسطيره في البروتوكول. إلا أن التحدي الحقيقي والراهن يبقى تفعيل هذا البروتوكول على أرض الواقع. ولن يأتى ذلك إلا بالتعاون الجدي بين دول الشمال والجنوب دون إهمال معالجة الظاهرة جذريا بالعمل على تحقيق حد أدنى من الأمل في شعوب دول الجنوب من خلال خلق فرص البقاء في أوطانهم.

التهميش:

[1] - http://www.unodc.org/unodc/fr/frontpage/201209 تاريخ زيارة الموقع 2015/04/11 على الساعة

[2]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر2000.

[3]– أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية (طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية)، دار الكتاب الحديث، 2012، ص.47

[4]– د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003 ص.242

[5]– صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2014، ص ص.225، 226

[6]– صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص.225

[7]– تم الإشارة في ديباجة البروتوكول إلى قرار سابق الجمعية العامة 212/54 المؤرخ 22 ديسمبر 1999 الذي حثَّت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وهو دليل على حرص المنظمة على تسلسل خطواتها من أجل تأطير جيد للهجرة النظامية.

[8]– المادة الأولى من البروتوكول توضح العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سابقة الذكر.

[9]– 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين؛

ب- القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلي:

1'، إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة؛

2'، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

ج- تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

أ- الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ أو

ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) أو (ب) '1، أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، المساهمة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2، من هذه المادة؛

ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف:

أ- تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛

ب- تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما في ذلك لغرض استغلالهم،

ظروفا مشددة للعقوبة في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (أ) و(ب) '1' و(ج (من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، في الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 2 (ب) و(ج) من هذه المادة.

4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي.

[10]- منذ أن صدقت الجزائر على هذا البروتوكول أصبح تجريم الهجرة السرية عن طريق البحر يمس فقط شبكات التهريب المستفيدة وليس المهاجرين عبر زوارق الموت لأنهم بكل بساطة ضحايا. وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الدول الأطراف في البروتوكول.

[11]- المادة 07 من البروتوكول تؤكد على واجب التعاون لمواجهة ارتكاب الجريمة بحرا.

[12]- الفقرة 07 من المادة 08 تنص على أنه" إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها .وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة".

[13]- أنظر الفقرات أ، ب، ج، د من المادة 09 المتعلقة بالشروط الوقائية.

[14] - Les documents du voyage y compris le passeport doivent être conformes aux normes de l'O.A.C.I. (Organisation de l'Aviation Civile Internationale). Ces normes sont plus strictes que par le passé.

[15]- المادة 13 من البروتوكول.

[16]-خصصت الفقرة 02 من المادة 14 إلى مسألة التعاون التقني بحيث حث البروتوكول الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع المدني الأخرى، حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين في أقاليمها.

[17]- تنبه مندوبوا الدول في مفاوضاتهم إلى ضرورة مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية – الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف وهو ما تضمنه الفقرة 03 من المادة 15.

[18]- أهم الأحكام الأخرى في هذه المادة تتلخص في تمتع الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

[19]- أصبح البروتوكول يضم 112 دولة موقعة و132 دولة عضو ودخل حيز النفاذ في 28 جانفي 2004 بعد التصديق عليه من طرف 40 دولة حسب المادة 22 من البروتوكول ذاته. أنظر رسالة صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص.225

[20] – http://www.alarabiya.net 07:42 الساعة 2015/04/12 تاريخ التصفح

[21]– إستعراض اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من 12 إلى 19 أفريل 2015 بالدوحة بقطر من موقع بوابة الشرق تاريخ التصفح 2015/04/12 الساعة 08:45

[22]– م. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، م. م. عباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعى ديالى، العراق، ص. ص.30، 31

[23]– أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.80

[24]– تحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في عدد المهاجرين غير الشرعيين، مما جعل عدد المقيمين غير الشرعيين فيها يتجاوز عتبة 12 مليون مهاجر غير شرعي من بينهم سبعة ملايين مكسيكي وذلك اعتبارا من جانفي 2008.

[25]– رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص. 56

[26]– عملت الجزائر في السنوات الأخيرة من خلال الهلال الأحمر الجزائري على إقناع دول الإتحاد الأوربي في تمويل مشاريع مؤسسات مصغرة لفائدة شباب دول جنوب الصحراء لما له من أثر في حصر ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

[27]– أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص.ص 47،48

[28]– بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 2003/11/09 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 69 المؤرخة في 2003/11/12